باب الاستنجاء

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٤٦)

س٢: هل يجوز للرجل أن يبول في الحمام؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

نعم، يجوز له ذلك مع التحفظ من رشاش البول، ويشرع له أن يصب عليه ماءً ليذهب مباشرة إن أراد أن يتوضأ بذلك المكان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم الوضوء في الحمام

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٨٦٩١)

س١١: ماحكم الوضوء في الحمام، وهل إذا وضع ساتر بين مكان النجاسة وصنبور الماء يصح الوضوء؟

ج١١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا وضع حائل بين الماء الذي ينزل من الصنبور وبين محل النجاسة بحيث أن الماء إذا نزل على الأرض تكون هذه الأرض طاهرة؛ فلا مانع من الوضوء والاستنجاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٠٣٩)

س: هل يجوز عدم فصل بيت الأدب (المرحاض) عن الحمام، وعند استحمام أي رجل في هذا الحمام الغير مفصول عن بيت الأدب هل يكون في هذا طهارة كاملة وصحيحة؟ وذلك لأن جو بيت الأدب يكون دائماً ملوثاً فما الجواب ياترى؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الأحسن أن يكون موضع الاغتسال- الحمام- منفصلاً عن محل قضاء الحاجة، بعداً عن مظنة وجود النجاسة حتى لايصيبه شيء منها، لكن لو اغتسل جُنُب أو حائض بعد انقطاع حيضها في حمام غير منفصل عن محل قضاء الحاجة صح غسله، وعليه أن يحفظ نفسه مما قد يتطاير من رشاش متنجس بأي وسيلة ممكنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٨)

س٢: نحن نستعمل الحمامات الإفرنجية فهل هذا مباح؟

ج٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يجوز لكم أن تستعملوا الحمامات الإفرنجية، وعليكم أن تتقوا النجاسة خشية أن تصيب أبدانكم، أو ملابسكم عند قضاء حاجتكم فيها، وأن تؤدوا ما شرع بعد قضاء الحاجة من استجمار أو استنجاء، والأفضل الجمع بينهما، وإنما يكتفى بالاستجمار وحده إذا كان الاستجمار بطاهر ينقي ولو ورقاً، بشرط أن يكون ثلاث مسحات فأكثر مع الإنقاء؛ لقول النبي ﷺ: «**استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه**»[1]، ولنهيه ﷺ عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار[2]، فإن لم ينق بالمسحات الثلاث زاد حتى ينقى، والأفضل القطع على وتر؛ لقوله ﷺ: «**من استجمر فليوتر**»[3].

---

(١) الدارقطني ١/ ١٢٨،١٢٧، وقال في الأول: المحفوظ مرسل، وفي الثاني: الصواب مرسل (ط: لاهور)، وأورد في ص١٢٨ حديث: ((**عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول**)) وقال: (لا بأس به).

(٢) مسلم ١/ ٢٢٣ برقم (٢٦٢)، وأبو داود ١/ ١١،١٠،٣ برقم (٤١،٤٠،٧) (ط: دار الفكر)، والدارقطني ١/ ٧٤، ولفظ مسلم عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخِرَاءَة، قال: فقال: (أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم).

(٣) الإمام أحمد ٢/ ٢٣٦، ٢٥٤ وغير ذلك، والبخاري ١/ ٤٨ (ط: إستنبول)، ومسلم ١/ ١٤٦ برقم (٢٣٧،"٢٢").

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

البول واقفاً

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠١)

س١: هل تبول الإنسان واقفاً حرام أو حلال؟

ج١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لا يحرم تبول الإنسان قائماً، لكن يسن له أن يتبول قاعداً؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (من حدثكم أن النبي ﷺ يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً)[1] رواه الترمذي، وقال: هذا أصح شيء في الباب، ولأنه أستر له وأحفظ له من أن يصيبه شي من رشاش بوله.

وقد رويت الرخصة في البول قائماً عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم؛ لما رواه البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: (أنه أتى سباطة قوم فبال قائماً)[2]، ولامنافاة بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها؛ لاحتمال أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك لكونه في موضع لا يتمكن فيه من الجلوس، أو فعله ليبين للناس أن البول قائماً ليس بحرام، وذلك لا ينافي أن الأصل ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من بوله ﷺ قاعداً، وأنه سنة لا واجب يحرم خلافه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) الإمام أحمد ١/ ١٩٢، والترمذي (تحفة الأحوذي) ١/ ٢٧، وابن ماجه ١/ ١١٢ برقم (٣٠٧).

(٢) الإمام أحمد ٤/ ٢٤٦، ٥/ ٣٨٢،٣٩٤، والبخاري ١/ ٦٢ ، ومسلم ١/ ٢٢٨ برقم (٢٧٣)، وأبو داود ١/ ٦،٧ برقم (٢٣)، والنسائي ١/ ٢٩، والترمذي (تحفة الأحوذي) ١/ ٣٠، وابن ماجه ١/ ١١١،١١٢ برقم (٣٠٥،٣٠٦).

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢١٣)

س١: هل يجوز أن يبول الرجل وهو واقف في محل مستور عن الناس؟

ج١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الأصل أن يبول الرجل وهو جالس؛ اقتداء بالنبي ﷺ، فقد روى النسائي والترمذي وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه، ماكان يبول إلا جالساً)[1]، وقال الترمذي هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح. ولكن إذا دعت الحاجة إلى بوله قائماً جاز؛ لما رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن، عن حذيفة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت، فقال: «**ادنه**» فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ ومسح على خفيه)[2]، والسباطة ملقى التراب والزبالة. ولو بال قائماً لغير حاجة لم يأثم، لكنه خالف في قضاء حاجته الأفضل والأكثر من فعله ﷺ، وبذلك يجمع بين الحديثين المذكورين، أو يحمل حديث عائشة رضي الله عنها بأنها لم تعلم ما اطلع عليه حذيفة رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نتر الذكر

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٨٢)

س٢: إذا وقع شخص بما يسمى بـ: (نتر الذكر)، فكيف يترك هذه العادة؟

ج٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا علم الشخص ضرر عادة ما، وتصور الآثار المترتبة على تعاطيها، كالنتر للذكر الذي يتسبب عنه سلس البول، وعدم استمساكه وتعرض بدنه وثيابه للنجاسة؛ فإنه يترك العادة

(١) انظر الفتوى (٢٠٠١) ص (١٠٥).

(٢) انظر الفتوى (٢٠٠١) ص (١٠٥).

السيئة ويعرض عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ذكر الله في أماكن قضاء الحاجة ودخول الحمام بشيء فيه ذكر الله

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٠٠)

س٢: ما حكم ذكر اسم الله في الحمامات المعروفة حالياً، وما حكم التهليل فيها، وهل يجب على الإنسان إذا اغتسل من الجنابة أن يتشهد وهو يصب الماء على جسده؟

ج٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يكره للإنسان أن يذكر اسم الله في الحمامات أو يهلل فيها، ولا يشرع على من يغتسل من الجنابة أن يتشهد وهو يصب الماء على جسده، لكن يسن لمن يريد أن يدخل الحمام أو محل قضاء حاجته -بولاً أو غائطاً- أن يعوذ بالله من الخبث والخبائث قبل أن يدخل، وأن يقول بعد خروجه من محل قضاء الحاجة: (غفرانك)، وأن يقول بعد الفراغ من غسله والخروج من الحمام الذي اغتسل فيه من الجنابة: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين ومن المتطهرين)؛ لثبوت ما ذكرنا عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٧)

س١: هل يجوز للمسلم أن يدخل الحمام ويذكر الله عز وجل أو أنه بمجرد أن يدخل يتوقف عن ذكر الله؟

ج١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

من آداب الإسلام: أن يذكر الإنسان ربه حينما يريد أن يدخل بيت الخلاء أو الحمام، بأن

يقول قبل الدخول: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)، ولا يذكر الله بعد دخوله، بل يسكت عن ذكره بمجرد الدخول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤٢٥٥)

س٨: ما حكم من يذكر الله في مكان قضاء الحاجة، وما الحكم في دخول الخلاء ومعه شيء منقوش به اسم من أسماء الله، وهل يجوز الوضوء في هذا المكان؟

ج٨: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يكره للمسلم أن يذكر الله تعالى في مكان قضاء الحاجة، لكن يستحب أن يقول إذا أراد دخول محل قضاء الحاجة: (أعوذ بالله من الخبث والخبائث)، ويقول إذا خرج: (غفرانك)، ويكره أن يدخل بيت الخلاء بشيء منقوش أو مكتوب عليه ذكر الله أو أسمائه، ويكره الوضوء فيه إلا إذا دعت إليه الحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٤٤٤٨)

س١١: هل يجوز التسمية والتسبيح والتحميد والتكبير داخل الحمام أثناء الوضوء أم لايجوز؟

ج١١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يكره أن يُذكر الله تعالى نطقاً داخل الحمام الذي تقضى فيه الحاجة؛ تنزيهاً لاسمه، واحتراماً له، لكن تشرع له التسمية عند بدء الوضوء؛ لأنها واجبة مع الذكر عند جمع من أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩١٥)

س١: قرأت أنه لا يجوز دخول دورة المياه بالمصحف الشريف، فهل يجري هذا الحكم على شرائط التسجيل المسجل عليها قرآن، وهل يجوز دخولها بكتب إسلامية أو غير إسلامية بها اسم الله تعالى؟

ج١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لا يجوز دخول الحمام بالمصحف الشريف، أما الشريط ونحوه المسجل عليه قرآن، وكذا كتب العلم مسجلة أو غير مسجلة مما فيه ذكر الله فمكروه عند عدم الحاجة. أما إذا احتاج لذلك فلا كراهة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٤٩٧)

س٦: هل يجوز دخول الخلاء بالسلاسل التي تحمل اسم الله أو الرسول أو بعض الآيات القرآنية؟

ج٦: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يكره الدخول بها في بيت الخلاء، إلا إذا خاف على ما كتبت فيه الضياع، فيرخص له في دخوله بها محافظة عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

الفتوى رقم (٤٤٨٠)

س: أبعث إليكم مستفسراً عن حكم استقبال أو استدبار القبلة وقت قضاء الحاجة في المباني أو الخلاء، ثم ماحكم المباني المستعملة الآن، والتي يوجد بها مراحيض تستقبل أو تستدبر القبلة، ولا يمكن تعديله إلا بهدم الحمام كله أو جزء منه لإجراء التعديل؟ وأخيراً إذا كان يوجد لدينا مخططات ولم تنفذ بعد، وبعض المراحيض تستقبل القبلة أو تستدبرها، هل يجب تعديلها أم أنها تنفذ ولاحرج في ذلك؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أولاً: الصحيح من أقوال العلماء: أنه يحرم استقبال القبلة - الكعبة - واستدبارها عند قضاء الحاجة في الخلاء ببول أو غائط، وأنه يجوز ذلك في البنيان، وفيما إذا كان بينه وبين الكعبة ساتر قريب أمامه في استقبالها، أو خلفه في استدبارها؛ كرحل، أو شجرة، أو جبل أو نحو ذلك، وهو قول كثير من أهل العلم؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**»[1] رواه أحمد ومسلم، ولما رواه أبو أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**»[2] رواه البخاري ومسلم، ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة)[3] رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وروى أبو داود والحاكم، أن مروان الأصفر قال: (رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: (أبا عبدالرحمن: أليس قد نهي عن ذلك؟ قال: إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس)[4]، وسكت عنه أبو داود، وقال الحافظ ابن حجر في

---

(١) أحمد ٢/ ٢٤٧، ٢٥٠، ٣/ ٤٨٧، ٥/ ٤١٦، ٤١٤، ومسلم ١/ ٢٢٤ برقم (٢٦٥)، والنسائي ١/ ٢٣.

(٢) أحمد ٢/ ٢٤٧، والبخاري ١/ ٤٥، ومسلم ١/ ٢٢٤ برقم (٢٦٤)، وأبوداود ١/ ٣ برقم (٩)، والنسائي ١/ ٢٤، والترمذي ١/ ١٣ برقم (١٨) (ط: دار إحياء التراث العربي)، وابن ماجه ١/ ١١٥ برقم (٣١٨)، والدارقطني ١/ ٦٠.

(٣) أحمد ٢/ ٤١، والبخاري ١/ ٤٥، ومسلم ١/ ٢٢٥، ٢٢٤ برقم (٢٦٦)، وأبوداود ١/ ٤ برقم (١٢)، والنسائي ١/ ٢٥، والترمذي ١/ ١٦ برقم (١١)، وابن ماجه ١/ ١١٦ برقم (٣٢٢)، والدارقطني ١/ ٦١.

(٤) أبو داود ١/ ٣ برقم (١١)، والدارقطني ١/ ٥٨.

(الفتح): إسناده حسن، وروى أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)[1].

وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم؛ جمعاً بين الأدلة، بحمل حديث أبي هريرة ونحوه على ما إذا كان قضاء الحاجة في الفضاء بلا ساتر، وحديث جابر بن عبدالله وابن عمر رضي الله عنهم على ما إذا كان في بنيان أو مع ساتر بينه وبين القبلة؛ ومن هذا يعلم جواز استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة في المباني وكنفها.

ثانياً: إذا كان هناك مخططات لمبان لم تنفذ، وبها مراحيض تستقبل القبلة أو تستدبرها فالأحوط تعديلها؛ حتى لا يكون في قضاء الحاجة بها استقبال القبلة أو استدبارها؛ خروجاً من الخلاف في ذلك، وإذا لم تعدل فلا إثم؛ لما تقدم من الأحاديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الاستنجاء والاستجمار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢٤٣)

س٢: رجل حينما ينتقض عليه وضوؤه بسبب البول يتأخر برؤه، بمعنى: أنه بعدما يستجمر لابد وأن يهبط عليه نقطة من البول أو نقطتان، بعد وقت يقدر تقريباً بـ: ١٠ دقائق، الشيء الذي يجعله ينتظر هذه المدة، ثم يتوضأ، ولكنه أحياناً يقع في الحرج المرفوع عن هذه الأمة، بمعنى: أنه يكون مسافراً راكباً سيارة البريد وفي الطريق يذهب للخلاء، فيقضي حاجته، ولكن سائق السيارة لا يسمح له أن يمكث بعد قضاء حاجته هذه المدة فماذا يفعل؛ هل يكفي أن يستنجي بالماء مثلاً بعدما يغلب على ظنه أن البول قد انقطع أم ماذا؟

ج٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

---

(١) أحمد ٣/ ٣٦٠، وأبوداود ١/ ٤ برقم (١٣)، والترمذي ١/ ١٥ برقم (٩)، وابن ماجه ١/ ١١٧ برقم (٣٢٥)، والدارقطني ١/ ٥٨.

ما يحس به الشخص من الخارج بعد قضاء الحاجة، على حسب ما ورد في السؤال، قد يكون هوى، وهذا لا أثر له، وقد يكون ماءً، وهذا لابد أن يعيد الشخص الاستنجاء، وله أن يكتفي بالاستجمار ثم يتوضأ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والرابع من الفتوى رقم (٦٩٧٠)

س١: شخص غسل يديه ووجهه وذراعيه ورجليه، أي: توضأ قبل أن يستنجي، وبعد أن توضأ استنجى فما الحكم؟

ج١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا كان الواقع كما ذكر لم يصح وضوؤه؛ لأن من شرط صحة الوضوء أن يتقدمه الاستنجاء أو الاستجمار من البول أو الغائط، على الصحيح من قولي العلماء.

س٤: قال لنا مدرس المادة الدينية: إن الوضوء من الريح مكروه، أي: إن الإنسان إذا ظهرت منه ريح من دبره بعد وضوئه مكروه له أن يتوضأ. هل هذا صحيح؟

ج٤: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يكره الاستنجاء من الريح؛ لما في ذلك من الغلو، لكن متى خرج الريح بعد الوضوء بطل الوضوء بإجماع المسلمين، ولا يسمى غسل الدبر والقبل وضوءاً، وإنما يسمى: استنجاءً؛ إن كان بالماء، أما إن كان بالحجارة ونحوها فإنه يسمى: استجماراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٤٦٦)

س٤: هل يلزم الإنسان أن يستنجي كل مرة يريد أن يتوضأ فيها؟

ج٤: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لا يلزمه الاستنجاء كلما أراد أن يتوضأ، إنما يلزمه الاستنجاء بغسل قبله إذا خرج منه بول ونحوه، ويغسل دبره إذا خرج غائط، ثم يتوضأ للصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠١٩٦)

س: يحدث بعض الأوقات أن ينزل من قمة الذكر ماء أبيض أو ماء مثل الصمغ، ويتيمم بالتراب، فيحين وقت الصلاة وهو على ذلك التيمم، فيتيمم فيصلي -فأقصد وهو في الخلاء- فهل تصح صلاته؟

ج: يجب على من خرج من ذكره شيء أن يستنجي بالماء ثم يتوضأ، فإن لم يجد ماءً فيستجمر بثلاثة أحجار فأكثر حتى ينقي المحل، ثم يتيمم للصلاة بعد دخول وقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٨٨٢)

س: لدي قريب يعمل مدرساً للمرحلة الابتدائية للمواد الدينية في أحد مناطق البادية، ومن ضمن هذه المواد القرآن الكريم، وهو يقول: الطلاب يخرجون إلى الخلاء وهم لا يستنجون؛ وذلك لأن هناك دورات للمياه ولكن إدارة المدرسة منعت الطلاب من الدخول إليها لسببين:

١ - قلة الماء في هذه المنطقة .

٢ - سوء استخدامها من قبل الطلاب.

ثم يحين وقت صلاة الظهر، فيقومون بالوضوء بدون استنجاء في أماكن للوضوء، فيبدءون بغسل الأيدي ثم يكملون الوضوء، فما حكم قراءتهم للقرآن، وما حكم صلاتهم؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يجب الاستنجاء أو الاستجمار من خروج البول والغائط، وإذا لم يحصل كل من الاستجمار والاستنجاء فلا يصح الوضوء ولا الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٥٨٨)

س١: هل المسلم إذا استيقظ من نومه وأراد أن يتوضأ للصلاة، أو خرج منه ريح فقط، هل يلزمه أن يتنجى أم يتوضأ بدون أن يتنجى، وما هو الدليل أثابكم الله عز وجل؟

ج١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ليس على من قام من النوم ولم يخرج منه بول ولا غائط ولا مذي ولا ودي ولا مني إلا أن يتوضأ فقط للصلاة، وكذا من خرج منه ريح فقط، ليس عليه استنجاء، وإنما عليه الوضوء فقط للصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

خروج الريح من نواقض الوضوء بالإجماع

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٧٣٧١)

س١: بالنسبة للوضوء للصلاة هل يدخل معه الاستنجاء، أم الاستنجاء خاص فقط عند خروج الغائط فقط؟ أرجو تفصيل ذلك علماً أنه فيما ظهر لي من بعض الكتب: أن الاستنجاء لا يدخل مع الوضوء. وإذا أنني قمت من النوم صباحاً هل يجوز أن أبدأ بغسل الوجه وإكمال الوضوء المعروف دون غسل السبيلين؛ لأنني نمت وأنا على وضوء، وفي الصباح لم أدخل الحمام، بل أتوضأ ابتداء من الوجه إلى الرجلين؟

ج١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الاستنجاء إنما يكون قبل الوضوء بغسل ماخرج من القبل أو الدبر، من بول أو غائط ونحوهما، وليس من الوضوء المعروف شرعاً، بل الوضوء يبدأ بغسل اليدين إلى الكوعين، وهما العظمان اللذان يفصلان الكفين عن الذراعين، ثم المضمضة وينتهي بغسل الرجلين، ومن قام من النوم ولم يخرج من مخرجيه بول ولا غائط توضأ فقط، بغسل يديه إلى الكوعين ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه مع المرفقين ومسح رأسه كله مع الأذنين وغسل رجليه مع الكعبين، وليس عليه استنجاء.

س٢: هل الهواء الذي يخرج وأقصد الفساء أو الضراط ينقض الوضوء، وهل يجب الاستنجاء منه، أم يكفي الوضوء العادي من مضمضة واستنشاق وغسل وجه إلى آخر الوضوء، دون غسل السبيلين؟

ج٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الفساء والضراط من نواقض الوضوء بإجماع العلماء، فمن حدث منه ذلك وجب عليه الوضوء الذي تقدم بيانه في جواب السؤال الأول إذا أراد الصلاة، ولا يشرع من خروج الفساء والضراط الاستنجاء (غسل السبيلين).

س ٣: يحدث أنه بعد الاستنجاء والوضوء أشعر بخروج قطرة من البول، مما يدعوني للوضوء مرة أخرى، وبعض الأحيان إلى مرتين، علماً أنني بعد خروج البول أمكث حوالي خمس دقائق حتى أتأكد أنه انقطع البول، ولكن بعد أن أنتهي من الوضوء أشعر أنه خرج مني قطرة من البول صغيرة، وأنا أحاول أن أتجاوز ذلك حتى لا يكون هناك نوع من الشك أو الوسواس. ثم إذا حدث أن أصيب السروال أو الثوب بقطرة من هذا هل يلزم أن أغسله، وإذا صليت فيه هل يمنع جواز الصلاة، وهل هي جائزة؟ لأنه بعض المرات أقوم بغسل السروال خوفاً من الشك أنه أصابه قطرة بول.

ج٣: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا كنت قد تحققت من نزول القطرة وجب عليك الاستنجاء والوضوء منه لكل صلاة، وغسل ما أصاب ملابسك منه. أما مع الشك فلاشيء عليك في ذلك، وينبغي أن تعرض عن الشكوك حتى لا تصاب بالوسوسة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

جواز استعمال المناديل والأوراق ونحوهما في الاستجمار

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٢٩٢٢)

س١٠: نستعمل في بريطانيا المناديل والأوراق في الاستنجاء في الحمامات، فهل يجب استعمال الماء بعد استعمال المناديل أو لا؟

ج١٠: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يجوز استعمال المناديل والأوراق ونحوهما في الاستجمار، وتجزئ إذا أنقت ونظفت المحل من قبل أو دبر، والأفضل أن يكون استعمال مايستجمر به وتراً، ويجب ألا ينقص عن ثلاث مسحات، ولا يجب استعمال الماء بعده، لكنه سنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز